هامش

١٧ ب
١٧٧٩

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطّلاع والتدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ادّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2016/1/16 في حق المدعى عليهما:

- **كلود أنطوان جبر، والدته ماري، مواليد 1979، سجل 159/حمانا،**
- **علي حسين سليم، والدته نجاح، مواليد 1986، سجل 208/حارة حريك،**

ليُحاكما بمقتضى المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية، وبعد الإطّلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علنًا،

تبيّن الآتي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2016/1/4 تمّ تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيلة البرج عطفًا على إفادة آمر الفصيلة عن إقدام شخصين من حملة "طلعت ريحتكم" في منطقة وسط بيروت على رفع صورتين تضمّ جميع الوزراء في الحكومة مكتوب عليها "زبالة لبنان" بتاريخ 2015/12/15، وأن المدعى عليهما هما من ضمن الأشخاص الذين قاموا برفع هذه الصورة المدوّنة عليها العبارة المذكورة،

وأن المدعى عليه كلود جبر أفاد بالتحقيق معه أنه رفع بتاريخ 2015/12/15 صورة في منطقة وسط بيروت للوزراء كافة دوّن عليها عبارة "زبالة لبنان" وذلك بقصد التعبير عن الرأي عن الحالة التي أوصلوا البلد إليها وتقاعس الحكومة عن القيام بمهامها خاصة في ما يتعلق بأزمة النفايات، وأن الغاية من ذلك ليست استهداف أي شخصية محدّدة بل الحكومة مجتمعة كونها مقصّرة في حق المواطنين كون النفايات تسبّب الأمراض وتشوّه البيئة،

وأن المدعى عليه علي سليم أفاد بالتحقيق معه أنه أثناء مشاركته في الحراك المدني مع مجموعة شباب "طلعت ريحتكم" قام برفع صورة للحكومة وتدوين عبارة "زبالة لبنان" عليها، والهدف من ذلك ليس للإساءة إلى شخص معيّن بالذات بل بسبب تقصير السلطة التنفيذية بإيجاد حلّ لأزمة البيئة والنفايات، فالغاية ليست إهانة وزير معيّن أو مجلس الوزراء بل التذكير بعدم إهمال الملف البيئي والإسراع في الوصول إلى حلّ لإنهاء أزمة النفايات،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/6/21 حضر المدعى عليهما، وحضرت المحامية غيدا فرنجية عن المدعى عليه كلود جبر، وكرّرا إفادتهما الأولية، وأفاد المدعى عليه كلود جبر أنه أقدم على رفع صورة الوزراء بأجمعهم في الحكومة ودوّن عبارة في أسفلها هي "زبالة لبنان" وأن الهدف من القيام بذلك هو التعبير عن رأي سلمي في ظلّ أزمة النفايات في البلاد

وبأنه لم يهدف من خلال ذلك إلى تحقير أي شخص بالذات أو تحقير الحكومة جمعاء، أو النيل من كرامة أحد وإنما تذكير الحكومة بمسؤولياتها في ملف أزمة النفايات، وأن المدعى عليه علي سليم أفاد بأنه لم يكن يقصد من خلال رفع صورة الحكومة وتدوين العبارة المذكورة أسفلها توجيه أي تحقير أو إهانة أو النيل من كرامة أحد في الحكومة وإنما كان يهدف إلى إيصال رسالة سلمية لتذكير الحكومة بمسؤولياتها بعد التعامل بتقصير في ملف النفايات، وترافعت وكيلة المدعى عليه كلود جبر موضحةً أن ما أقدم عليه المدعى عليهما تمّ خلال مظاهرة جماعية وقد تمّ اختيارهما فقط لسماع إفادتهما علمًا أن جميع من كان في المظاهرة رفع نفس الصورة، وأن ما قاما به كان تعبيرًا سلميًا عن الرأي دون أي تجاوز، وبالتالي فإن العناصر المادية والمعنوية للجرائم المنسوبة للمدعى عليهما غير متوافرة لا سيما في ضوء عدم توافر النية الجرمية في توجيه أي تحقير أو إهانة أي شخص أو النيل من كرامته بشخصه، ما يوجب معه سندًا للمادة 183 من قانون العقوبات إبطال التعقبات المساقة في حقهما وإلاّ استطرادًا منحهما أوسع الأسباب التخفيفية، واختُتمت المحاكمة للحكم،

ثانيًا- في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، الصورتين الفوتوغرافيتين المرفقتين في محضر التحقيق الأولي، أقوال المدعى عليهما، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

ثالثًا- في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليهما إقدامهما على تحقير موظف عام في معرض قيامه بوظيفته عبر رفع صورة للحكومة تضمّ جميع وزرائها وتدوين عبارة "زبالة لبنان" في أسفلها، كما وإقدامهما على ارتكاب جرميّ القدح والذم في حق الحكومة، الجرائم المنصوص عليها في المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهما بأن العبارة التي دُوّنت على أسفل صورة الحكومة خلال مظاهرة سلميّة في منطقة وسط بيروت كان الهدف منها إيصال رسالة سلمية إلى الحكومة بوجوب معالجة أزمة النفايات السائدة في البلد بعد تقاعسها عن القيام بواجباتها، وبالتالي لم يكن الهدف من القيام بذلك تحقير شخص معيّن بذاته، وإنما جاءت في سياق التعبير عن الرأي،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظّم بتاريخ 2016/1/4 من قبل فصيلة البرج تحت الرقم 302/7، أن المدعى عليهما لم ينفيا إقدامهما على رفع صورة للحكومة

بجميع وزرائها دُوّن تحتها عبارة "زبالة لبنان"،

وحيث إنه وللقول بنسبة الجرائم المسندة إلى المدعى عليهما لجهة التحقير والقدح والذم الموجّه إلى موظف عام في الحكومة، يقتضي التطرّق إلى مدى توافر عناصر الجرائم المذكورة من مادية ومعنوية في حق المدعى عليهما،

وحيث إن العنصر المادي في جريمة التحقير والذمّ يتمثّل في سلوك يصدر عن المدعى عليه يقوم بموجبه بنسبة أمر إلى شخص، ومن شأن هذا الأمر أن ينال من شرفه وكرامته بين أهله ومجتمعه وبيئته، كما أن العنصر المادي في جريمة القدح يتمثّل في إطلاق لفظة إزدراء أو سباب أو كلّ تعبير يُقصد به تحقير الشخص الموّجهة له التعابير المذكورة،

وحيث إن العنصر المعنوي في كلّ من الجرائم المذكورة يتوافر في كلّ مرّة يكون فيها القصد الجرمي واضحًا أي الإرادة الصريحة متوافرة للنيل من شرف وكرامة الشخص الواقع عليه الفعل الجرمي،

وحيث، وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقًا لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليهما التلقائية خلال مرحلة التحقيق الأولي، والتي جاءت متطابقة ومتجانسة مع تلك التي أدليا بها خلال جلسة استجوابهما أمام هذه المحكمة، فإنه من الثابت أن عبارة "زبالة لبنان" التي قاما بتدوينها في أسفل صورة جامعة للحكومة ورفعها خلال مشاركتهما في تظاهرة سلمية إحتجاجية في منطقة وسط بيروت، قد جاءت عامة ومُطلقة خُصّص توجيهها إلى الحكومة ككلّ ولم يُعنَ توجيهها إلى موظف عام أو وزير سُمّي بشخصه وحُدّد بذاته، وبالتالي فإن إقدامهما على تدوين العبارة المشكو منها، وإن كانت قد جاءت صريحة ومباشرة وخارجة عن أدبيات التخاطب وحدود اللياقة في إبداء الرأي، إلاّ أنها لا تعدو عن كونها مجرّد تعبير عن حرية إبداء الرأي التي كفلها الدستور اللبناني في المادة 13 منه، وبالتالي ممارسةً لهذا الحق عبر وسيلة سلمية إحتجاجية، تطال مسألة أزمة النفايات التي كانت سائدة في البلد حينها، والتي عانى من تبعاتها المجتمع اللبناني ككلّ، ولا يزال، وهي مسألة يومية حياتية غير خافية على أحد، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارة المشكو منها والتي دُوّنت في أسفل صورة جامعة للحكومة وتمّ رفعها من قبل المدعى عليهما، وإن كانت هذه العبارة تشكّل في ظاهرها مساسًا في الكرامة، إلاّ أنها كانت وليدة واقع الحال السائد في البلد، وقد صدرت عن المدعى عليهما، الناشطيْن إجتماعيًا، تعبيرًا عن الإستياء العام السائد في البلد خلال مرحلة كانت فيها أزمة النفايات تطال جميع المناطق اللبنانية وتتفاقم يومًا بعد يوم دون إيجاد حلّ لها،

وحيث، وبالرغم من توافر العنصر المادي لجرائم التحقير والقدح والذم، إلاّ أن العنصر المعنوي للجرائم المذكورة يبقى غير متوافر في الملف الراهن، لما رافق إطلاق العبارة المشكو منها من

ظروف محيطة بالمدعى عليهما حين صدورها عنهما، لم تقتصر عليهما فقط بل طالت المجتمع اللبناني ككلّ، فقد جاءت كردّة فعل عفوية على عدم متابعة ملف النفايات التي عانى منها المجتمع المذكور، وإن صُبغت العبارات المذكورة بدرجة معيّنة من عدم اللياقة في التعبير، إلاّ أن المقصود منها لم يكن توجيه الإزدراء إلى شخص موظف عام أو وزير محدّد بالذات للنيل من شرفه وكرامته، بل مجرّد تعبير سلمي عن حالة الإستياء السائدة حينها في البلد بالنسبة لأزمة ملف النفايات، وأن هدف المدعى عليهما الأوحد من خلال إقدامهما على رفع صورة للحكومة دُوّن أسفلها عبارة "زبالة لبنان" خلال مشاركتهما في تظاهرة سلمية تناولت مسألة أزمة النفايات، جاء فقط تعبيرًا سلميًا إحتجاجيًا عن حالة الإستياء المذكورة وتعبيرًا عفويًا مبتكرًا عن حرية إبداء الرأي وإيصالاً لرسالة معينة فحواها التعبير عن الإستياء العام من عدم متابعة ملف النفايات وحثّ المسؤولين على إيجاد الحلول وعدم إهمال الموضوع،

وحيث والحال ما ذُكر، وفي ضوء انتفاء الركن المعنوي للجرائم المُسندة إلى المدعى عليهما، تغدو عناصر الجرائم المذكورة غير متوافرة في حقهما، ما يوجب معه بالتالي إبطال التعقبات المساقة في حقهما، وفقًا للتعليل المذكور أعلاه،

لذلك،

وسندًا لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً- بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهما كلود أنطوان جبر وعلي حسين سليم بالجنح المنصوص عليها في المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات.

ثانيًا- بحفظ النفقات كافة.

حكمًا وجاهيًا في حق المدعى عليهما يقبل الإستئناف صدر وأفهم علنًا في بيروت بتاريخ 2018/11/30.

القاضي
عبير صفا